



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 79/2020
بتاريخ 29 شتنبر 2020 المتعلق بعدم قبول شكاية لعدم
ارتكازها على أساس قانوني سليم

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية شركة « » المتوصل بها في فاتح نونبر 2019 والتي
تظعن بمقتضاها في سلامة مسطرة فحص العروض المقدمة من طرف المتنافسين في إطار طلب
العروض رقم..... المعلن عنه من قبل المديرية الجهوية؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية الجهوية عدد 674/19 بتاريخ 9
ديسمبر 2019، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)
المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 29 شتنبر
2020.

أولاً: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة « » في سلامة مسطرة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض رقم..... المعلن عنه من طرف المديرية الجهوية، بدعوى أن لجنة طلب العروض قد عمدت بعد فتح الملفين الإداري والتقني إلى رفع الجلسة دون إخبار المتنافسين بتاريخ وساعة استئناف أشغالها. الأمر الذي دفع صاحب الشكاية إلى الاتصال هاتفياً بمصالح صاحب المشروع التي أخبرته أن عرضه قد جرى إقصاؤه؛

وقد أفادت المديرية الجهوية في معرض رسالتها الجوابية المذكورة أعلاه، رداً على الرسالة الموجهة إليها بهذا الخصوص من طرف اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 19-308 بتاريخ 27 نونبر 2019 أنها راقبت الإجراءات التي تم اتباعها عند إجراء المسطرة المعنية بالشكاية، وأنها قامت بكل البحوث الضرورية بشأنها، فتأكد لها بما لا يدع مجالاً للشك مشروعيتها وسلامتها، وقد أرفقت رسالتها بمجموعة من الوثائق التي تثبت سلامة المسطرة المطعون مرفقة بنص رسالتها الجوابية.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث باستقراء الشكاية يتضح أن المشتكية لا تتنازع في أسباب إقصاء عرضها وإنما أسست طعنها على القول بأن لجنة طلب العروض ارتكبت خرقاً مسطرياً يتمثل في عدم التزامها بإخبار المتنافسين بتاريخ وساعة استئناف أشغالها بعد رفع الجلسة التي خصصت لفتح الملفين الإداري والتقني؛

وحيث إن ما استندت عليه المشتكية في شكايتها يعتبر واقعة لا يمكن الأخذ بها وترتيب الآثار الواجبة بناء عليها إلا إذا كانت ثابتة بشكل كاف لايس فيه؛

وحيث بالرجوع إلى ملف هذه الشكاية يتبين أن المشتكية لم تدعم أقوالها بأية وسيلة إثبات منتجة مما يجعلها أقوال مجردة؛

وحيث بالإضافة إلى ذلك، فإن صاحب المشروع المشتكى به أدلى بمحضر لجنة طلب العروض الذي تمت الإشارة فيه صراحة إلى ما يخالف أقوال المشتكية؛

وحيث إن محاضر لجنة طلب العروض تعتبر وثائق موثوق بمضمونها ما لم يتم هناك دليل قاطع على ما يفيد عكس ما دون فيها؛

وحيث ما دام أن المشتكية لم تقدم، كما سلفت الإشارة إلى ذلك، أي دليل مقبول على مخالفة مضمون محضر لجنة طلب العروض للحقيقة فإن ذلك يجعل شكايتها غير ذات أساس.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ونظرا لعدم إدلاء الشركة المشتكية بما يدعم ادعاءها بأن مسطرة فتح الأظرفة موضوع الشكاية قد شابها عيب مسطري، وبالمقابل نفى صاحب المشروع الواقعة، مدعما موقفه بوثائق رسمية، فقد قررت اللجنة الوطنية رفض الشكاية لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم.